

## وزارة المالية

### قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤  
بشأن نظام ( المتعاملون الرئيسيون )

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام (المتعاملون الرئيسيون) ؛  
وعلى مذكرة مستشار وزير المالية لعمليات أسواق المال فى شأن ضم صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره إلى عملاء السوق الأولية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تضاف عبارة (وصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره) بعد عبارة (الهيئة القومية للبريد) الواردة فى البند (٩) من المادة (١) ، والفقرتان الأولى والثانية من البند (لأ/٤) من الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/١٣

وزير المالية

أحمد كجوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٢٨ - ٢٠٢٤/ ٢٥٠٧٤